



Distr.
LIMITED

A/C.1/36/L.17/Rev.1
25 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



UN LIBRARY

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

NOV 27 1981

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٥٤ من جدول الأعمال

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

باكستان : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تهديد ما تشعر به دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق
بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر للجنس البشري وبقا الحضارة ،

وان يساورها بالغ القلق ازاها التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح
النووي ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان
لازالة خطر الحرب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها هدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه
في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق ازاها امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها ،

وان ترى انه لا يهد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من
أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها من أي جهة ،

.. / ..

٥١ 32850

وان تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للفترة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي حدث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

وان تشير الى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤

المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المتضمن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح التي تنس ، في جملة أمور ، على انه "ينبغي ، من ثم ، ان تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وكي تقدم نصوصا متفقا عليها حيثما امكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " بشأن "ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " ،

وان ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وان تلاحظ المقترحات المقدمة تحت ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وان تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود

في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، التي تدعو لجنة نزع السلاح الى صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تلاحظ كذلك التأييد المبرر عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فبالاعتماد على ما أشير اليه من صعوبات كأمثلة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١- تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢- تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضا الى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣- تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ان تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في نك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤- توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسمعي الى ايجاد مثل هذا " النهج المشترك " أو هذه " الصيغة المشتركة " وهاجرا " المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها اثناء دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥- توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، مع أخذ التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية في الحسبان وايلاء اعتبار لأية مقترحات اخرى ترمي الى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها السابعة والثلاثين البند الممنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .